

١-٢-٦ . اطلاق الصيغة وكون الوجوب نفسيأً، تعينياً عينياً^١

«نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد».

بعض الشيء من المعارف في الاخلاق و غيره

أشرنا الى بعض الروايات والاتجاهات في الغلو والتقصير ونقد بعض التعينات في ذلك و ما مرت من عسيرات الامور على ائمة اهل البيت - عليهم السلام - من الغالبين كالخطابية وغيرهم.

ايضاح ما في الكفاية هنا:

- ان كلامه هذا ناظر الى الاطلاق اللغظى من هيئة صيغة الامر.
- و مراده من الاطلاق ليس الشمول الموجود في الاطلاق الأفرادي بل كأنه اطلاق احوالى و فائدته تعين فرد خاص من بين الافراد و هي النفسي لا الغيرى، و التعين لا التخييرى و العينى لا الكفائي^٢.
- عرف النفسي بواجب على الاطلاق وجب هناك شيء آخر او لا. و التعيني بواجب كذلك اى بشيء آخر او لا. و العيني كذلك اى به آخر او لا.^٣

النقد و التحليل بالنسبة الى ما في الكفاية

- قد يقال: ان التمسك الى اطلاق الهيئة مبني على عدم كون الوضع فيها عاما و الموضوع له خاصا كما عليه المحقق الخراسانى و الا فعل افتراض راي كثير بل الاكثر منهم من كون الوضع فيها عاما و الموضوع له خاصا فلا يتيسر ذلك. و الجدير بالذكر ان الخراسانى نبه على ذلك في مبحث المفاهيم^٤ و ان سعى على تامايمية التمسك على الافتراضيين في بحث المعلم و المنجز^٥ لكن سعيه غير ناجح.
- استشكل على تعريف الخراسانى من اقسام الواجبات المبحوث عنها، على سبيل المثال قيل: ان الامر ليس على ما بيته الخراسانى من كون النفسي غير محتاج الى بيان زائد خلافا لمقابلة وكذلك الآخران.^٦

١. كفاية الاصول، ج ١، ص ١١٦.

٢. لاحظ المصدر، ص ٣٩٥ و ٣٩٧.

٣. عرف الخراسانى الغيرى في ص ١٧١ و التخييرى في ص ٢٢٥ و الكفائي في ص ٢٢٨.

٤. المصدر، ص ٣٠٤.

٥. المصدر، ص ١٧٣.

٦. لاحظ نهاية الدراسة ، ج ١، ص ١٤١.

هذا ولكن قيل في التشديد على ذلك: ان بعض القيود كانه لا يزيد على نفس الطبيعة عرفا كالنفسية و ما يماثلها دون ما يقابلها. والتحقيق ان النفسية ليست الا عدم كون الوجوب للغير وكذا الباقي و عدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها...^٧

و قيل تضييقا على مقالة الخراساني:

- ان اطلاق الصيغة لا يقتضى شيئاً مما ذكر اصلاً اما عدم اقتضائه كون الوجوب نفسياً فلان الوجوب الغيري ليس مقيداً دائماً بوجوب ذى المقدمة في لسان الدليل كى نستكشف من اطلاقه انه نفسي لا غيري....وكذلك الشأن في دوران الامر بين التعيني و التخييري.
- واستشكل ايضاً على بيانه في الواجب العيني.^٨

نقول: لو فسر الاطلاق في كلام الخراساني بما يناسب الاطلاق المقامي – كما قد تلائمه عبارة الكفاية ايضاً- لكن للدفاع عن الخراساني في مقاله وجهًا وجيهًا.

ولكن الشأن ان النقض والابرام على ما اورد في تفسير هذه الواجبات كأنه ليس في محله بعد ما كان الواقع واضحًا و اختلف في بيانه.

ولذلك لا نرى في ما قيل حول هذه الظاهرة في الاصول فائدة ينبغي صرف الوقت لها.

ساحات البحث عن المسالة : ان البحث عن المسالة له ساحات: من الترديد بين النفسي و الغيري، و الترديد بين التعيني و التخييري؛ و الترديد بين العيني و الكفائي و هناك اقسام اخرى للواجب لم يشر اليها الخراساني في المجال الراهن و اشار اليه في الطيات الآتية.

ثم البحث تارة يكون عن الاطلاق اللغظى او المقامى و تارة يكون عن اقتضاء الاصل العملى و عن العرف فارغا عن صوغه في قالب خاص.

و كأنّا في غنى عن بسط البحث بعد ما نرى العرف على ما ذكره الخراساني من دون ان تصل النوبة الى الشك و القول عن اقتضاء الاصل العملى. و استنادنا الى الاطلاق المقامي لا اللغظى و كأنّ هذا هو الفرق بين ما ذكره الخراساني و ما نحن عليه.

٧. المصدر.

٨. لاحظ عنایة الاصول، ج ١، صص ٢٣٣ - ٢٣٥.